

Distr.: General  
10 September 2020  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الحادية عشرة المستأنفة الثانية

فيينا، 16-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

البند 4 من جدول الأعمال

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

2	.....	ثانياً - خلاصة وافية
2	.....	غانا



الرجاء إعادة استعمال الورق



## ثانياً - خلاصة وافية

### غانا

#### 1- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لغانا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقعت غانا على الاتفاقية في 9 كانون الأول/ديسمبر 2004 وصدقت عليها في 16 كانون الأول/ديسمبر 2005. وأودعت غانا صك تصديقها في 24 حزيران/يونيه 2007. وقد استعرض تنفيذ غانا للاتفاقية في العام الثالث من دورة الاستعراض الأولى، ونُشرت الخلاصة الوافية لهذا الاستعراض في 2 شباط/فبراير 2015 (CAC/COSP/IRG/I/3/1/Add.18).

وتأخذ غانا بنظام القانون الأنغلو-سكسوني، ونظامها القانوني ثنائي، أي أنها لا تطبق الاتفاقية مباشرة.

وأهم المؤسسات المعنية بمنع الفساد ومكافحته هي مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، والمكتب المعني بالجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة، ومكتب المدعي الخاص، ودائرة الشرطة في غانا، ومكتب النائب العام، ومركز الاستخبارات المالية، ومكتب مراجع الحسابات العام، وجهاز المراجعة الداخلية للحسابات، وهيئة المشتريات العمومية، وإدارة المراقب المالي والمحاسب العام، وإدارة المسجل العام.

#### 2- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

##### 1-2 ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان 5 و6)

تنص خطة العمل الوطنية العشرية لمكافحة الفساد (خطة العمل الوطنية)، التي اعتمدها غانا في 3 تموز/يوليه 2014 عملاً بالمادة 35 (8) من الدستور، على أن تتخذ الدولة خطوات للقضاء على الفساد وإساءة استغلال السلطة. وقد وضعت خطة العمل الوطنية بعد إجراء تحليل للثغرات وعقد مشاورات على نطاق واسع. وتتألف الترتيبات المؤسسية والتنفيذية الخاصة بهذه الخطة من اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتنفيذ، ولجنة الرصد والتقييم، ووحدة دعم التنفيذ التابعة لمفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية. ومن المقرر توقيع مذكرة تفاهم أخرى في كانون الأول/ديسمبر 2019 لإنشاء منصة للتنسيق والتعاون بين المؤسسات الرئيسية المعنية بالمساءلة.

وقد نُظمت عدة حملات للتوعية والتنقيف العام نتيجة لخطة العمل الوطنية. وتتاح التقارير السنوية عن حالة تنفيذ خطة العمل الوطنية للاطلاع العام عبر الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، وإن كان ذلك يجري بوتيرة غير متسقة، ويخضع التقدم في تنفيذ الخطة للتقييم بصورة منتظمة.

ومفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية هي الهيئة الرئيسية المسؤولة عن جهود مكافحة الفساد وعن الإشراف على تنفيذ خطة العمل الوطنية والتنسيق في إطارها (المادة 218 من الدستور، التي كفلت إنشاء مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية بمقتضى القانون رقم 456 لعام 1993). وخلافاً لسائر الهيئات المعنية بمكافحة الفساد، يكفل الدستور الاستقلال المؤسسي والتنفيذي لمفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية (المادة 225). ويعين الرئيس أعضاء مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية بالتشاور مع مجلس الدولة (المادتان 70 و217). ولا يجوز عزل هؤلاء الأعضاء إلا للأسباب المنصوص عليها وهي سوء السلوك أو عدم الكفاءة المهنية أو عدم القدرة على أداء مهام العضوية (المواد 146 و223 و228). وتقدم مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية ميزانيتها إلى البرلمان عن طريق وزارة المالية، رغم أن الدستور يلزمها بتقديم الميزانية مباشرة إلى البرلمان (المادة 227).

ومفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية عضو في رابطة وكالات مكافحة الفساد في البلدان الأفريقية الأعضاء في الكومنولث، ورابطة أجهزة مكافحة الفساد في أفريقيا، وشبكة المؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد في غرب أفريقيا.

وقد أبلغت غانا الأمين العام بأن مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية هي السلطة المعينة المختصة بمنع الفساد.

*القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد 7 و8 و11)*

تتولى مفوضية الخدمات العامة مهام الإشراف والتنظيم فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بإدارة الموارد البشرية داخل وكالات الخدمة العامة (المادة 196 من الدستور؛ المادة 4 من القانون رقم 482). وترد الإجراءات النموذجية الواجب اتباعها في استقدام الموظفين وتعيينهم وبرامج تدريبهم بالتفصيل في إطار ودليل سياسات إدارة الموارد البشرية في الخدمات العامة في غانا لعام 2015. وتتولى مفوضية الأجور والرواتب العادلة المسؤولية عن ضمان تنفيذ السياسة المتعلقة بأجور موظفي الخدمة العامة في غانا بموجب قانون مفوضية الأجور والرواتب العادلة لعام 2007 (القانون رقم 737).

ومفوضية الخدمات العامة هي الجهة المسؤولة عن تعيين موظفي الخدمة المدنية في رتبة مدير وما فوقها (الفئتين ألف وباء)، أما التعيين في المناصب المنوط بالرئيس تعيين شاغليها فيكون بالتشاور مع مجلس الدولة (المادتان 4-2-4 و4-9 من إطار ودليل سياسات إدارة الموارد البشرية لعام 2015)، ومع ذلك فقد ظل من غير الواضح كيف يحدّد المرشحون لشغل هذه المناصب. وأما مناصب الخدمة العامة في الفئات الأدنى فتتولى كل مؤسسة الإعلان عنها وتعيين شاغليها بطريقة لامركزية، بدعم من المفوضية. وقد أثّرت شواغل بشأن عدم إخضاع المرشحين المحتملين لشغل المناصب العامة للتدقيق والتحري عن سيرهم السابقة. ولدى غانا هيكل واحد لمرتبات الموظفين العموميين يرسي إطارا موحدًا للرتب والأجور (المادة 3-3 من الكتاب الأبيض رقم 1/2009). وقد أنشأت غانا نظامًا إلكترونيًا للمعلومات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، تشرف عليه المفوضية.

وينص قانون الانتخابات الرئاسية لعام 1992 (القانون رقم 285) على معايير عامة للأهلية (المواد من 1 إلى 5) ويسقط الأهلية عن الأشخاص المتورطين في التزوير أو إساءة استغلال السلطة أو الحصول على موجودات بطريقة غير مشروعة (المادة 2). ولا يحق لأي شخص لم يفصح عن موجوداته في إقرار الذمة المالية وفقًا لقانون شاغلي المناصب العامة والسياسية (إقرارات الذمة وإسقاط الأهلية) لعام 1998 (القانون رقم 550) أن يتولى منصب الرئيس (المادة 1 (5)). وتطبق على أعضاء البرلمان (المادة 94 من الدستور)، ومفوضي الخدمات العامة (المادة 194 (3) (a) من الدستور)، وشاغلي المناصب العامة المبينة في الجدول الأول من قانون شاغلي المناصب العامة والسياسية (إقرارات الذمة وإسقاط الأهلية)، معايير مماثلة لعدم الأهلية (المادة 9).

ولا تضع غانا قيودًا قانونية على المبلغ الذي يمكن أن يساهم به أي مواطن (بما في ذلك الكيانات القانونية المملوكة لمواطنين بنسبة 75 في المائة على الأقل) في تمويل شخص مرشح لمنصب عام منتخب أو حزب سياسي (المادتان 23 و24 من قانون الأحزاب السياسية لعام 2000 (القانون رقم 574)). ويمكن لحكومة أي بلد آخر أن تقدم مساعدات نقدية أو عينية لمفوضية الانتخابات لتحقيق الصالح العام للأحزاب المسجلة والشركات، شريطة أن تكون مملوكة بالأغلبية على الأقل لمواطني غانا (المادة 25 (3)). ولا ينظم القانون تمويل المرشحين في الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية. وقد تؤدي الإدانة في بعض الجرائم المتصلة بالانتخابات إلى إسقاط الأهلية للتصويت وشغل المناصب العامة لمدة سبع سنوات (المادتان 239 (1) و256 من قانون الجرائم الجنائية لعام 1960 (القانون رقم 29)).

ويجب على الأحزاب السياسية أن تفصح علنا عن جميع إيراداتها وموجوداتها، وكذلك عن مصادر هذه الإيرادات والموجودات، وأن تنشر حساباتها المراجعة سنويا (المادة 55 من الدستور؛ وللإطلاع على الجزاءات، انظر المواد 1 و13 و29 من القانون رقم 574). ومع ذلك، لا تُفرض أي جزاءات على المرشحين إذا لم يقدموا إلى مفوضية الانتخابات كشف حساب بما تلقوه من تمويل. ولا بد للمواطنين من دفع مبلغ مالي للحصول على نسخة من الحسابات المراجعة للأحزاب السياسية (المادة 21 من القانون رقم 574).

ويتضمن الدستور مدونة قواعد سلوك عامة لجميع الموظفين العموميين (المواد من 284 إلى 288). وينص مشروع قانون تنظيم سلوك الموظفين العموميين لعام 2018 على أنه يجب على الموظف العمومي ألا يستخدم منصبه لتحقيق مكاسب شخصية، أو يطلب هدايا أو يقبلها، أو يتبرع من منصبه، أو يسمح بتضارب المصالح (المادة 18 والمواد من 20 إلى 28؛ المادة 3-4-3 من المبادئ التوجيهية الإلزامية لعام 2006 بشأن حالات المصالح). ويُعرّف تضارب المصالح بأنه أي حالة تطوي على تضارب فعلي أو محتمل بين مصلحة الموظف العمومي الشخصية ودوره المهني (المادة 2-0 من المبادئ التوجيهية الإلزامية لعام 2006 بشأن تضارب المصالح). ويجب على الموظفين العموميين إبلاغ رئيس المؤسسة التي يعملون بها أو مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية أو هيئة أخرى مناسبة بحالات التضارب من هذا القبيل (المادتان 23 (2) و24 من مشروع قانون تنظيم سلوك الموظفين العموميين). ويمكن تسوية حالات التضارب من خلال عدد من التدابير، بما يشمل التحني، والنقل، وإعادة ترتيب الواجبات، والاستقالة (المادة 3-4 من المبادئ التوجيهية الإلزامية لعام 2006 بشأن تضارب المصالح). بيد أنه لا توجد آلية رصد تكفل التأكد من الامتثال.

وقد توجد لدى المؤسسات العامة مدونات متخصصة لقواعد السلوك (المادة 15 (4) من مشروع قانون تنظيم سلوك الموظفين العموميين)، ويكون إنفاذ هذه المدونات بمقتضى المادة 287 من الدستور. وفي وقت الزيارة القطرية، كانت غانا بصدد تدريب موظفين معنيين بالأخلاقيات للعمل في جميع المؤسسات العامة، وكانت مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية تجري تقييمات لمخاطر الفساد في مؤسسات مختارة.

وأنشئت بموجب مدونة قواعد السلوك العامة للجنة الاستشارية الوطنية للأخلاقيات، التي تضم أعضاء من مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية ومفوضية الخدمات العامة ودائرة الشرطة في غانا، بهدف تعزيز النزاهة في القطاع العام. وكلفت اللجنة بوضع الخطط ورصد تنفيذها دعما لرفع مستوى المعايير الأخلاقية لموظفي القطاع العام، بما في ذلك من خلال برامج التدريب، كما كُلفت بدعم مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية في إدارة المسائل المتعلقة بالامتثال لمدونة قواعد سلوك الموظفين العموميين.

وفي حين وفرت مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية التدريب لشاغلي بعض المناصب التي خُددت على أنها عرضة للفساد، فلم يطبق سياسة التناوب على المناصب لفترات لا تتجاوز خمس سنوات، وفقا لخطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد، سوى مكثبي مراجع الحسابات العام والمراقب العام. وتتمتع المؤسسات بالسلطة التقديرية فيما يخص تنفيذ برامج التناوب.

ويكفل قانون حماية المبلغين عن المخالفات لعام 2006 (القانون رقم 720) الحماية لمقدمي البلاغات ويحدد 18 شخصا و/أو مؤسسة يمكن للمبلغين عن المخالفات تقديم الشكاوى إليهم (المادة 3). ويجب الحفاظ على سرية هوية المبلغين عن المخالفات ويخضع الكشف عنها لعقوبات جنائية (المادة 6). وقد عقدت مفوضية حقوق الإنسان والعدالة وحقوق الإنسان والمكتب المعني بالجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة دورات تدريبية للموظفين من المؤسسات المعنية بتلقي البلاغات بشأن التزاماتهم بموجب القانون رقم 720. وتجزم غانا عدم الإبلاغ عن الاحتيال المرتكب ضد الحكومة (المادة 96 (1) من قانون إدارة المالية العامة لعام 2016 (القانون رقم 921)).

ويجب على شاغلي المناصب العامة، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون، أن يفصحوا عن موجوداتهم والتزاماتهم في إقرارات الذمة المالية التي يقدمونها لمراجع الحسابات العام قبل تولي مناصبهم، وبعد ذلك كل أربع سنوات وعند مغادرة مناصبهم (المادتان 285 و286 من الدستور، ويتكرر الاشتراط نفسه في قانون شاغلي المناصب الوظائف العامة والسياسية (إقرارات الذمة المالية وإسقاط الأهلية) لعام 1998 (القانون رقم 550) ومشروع قانون تنظيم سلوك الموظفين العموميين). ويجب الاحتفاظ بإقرارات الذمة المالية لمدة خمس سنوات على الأقل، ولا تتاح للاطلاع العام (المادة 14 من مشروع قانون تنظيم سلوك الموظفين العموميين) ولا يجوز التحقق منها إلا عند تلقي شكوى رسمية. وتتص المواد من 7 إلى 9 من مشروع القانون على الجزاءات المفروضة على الموظفين العموميين الذين يقدمون معلومات مزيفة أو مضللة عن موجوداتهم في إقرارات الذمة المالية، أو الذين لا يقدمون هذه الإقرارات مطلقاً.

ويجب على الموظفين العموميين الإفصاح عن الهدايا المحظورة - التي لا يوجد نص يضع حداً أدنى لقيمتها - وعن مصادر هذه الهدايا إلى المؤسسة التي يعملون بها وهيئة الإيرادات في غانا (المادتان 20 و22 من مشروع قانون تنظيم سلوك الموظفين العموميين). ولا يلزم الموظفون العموميون، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون، بالإفصاح عما لهم من أنشطة خارجية أو عمل وظيفي، وإن كان محظوراً عليهم ممارسة هذه الأنشطة أو هذا العمل في الحالات التي ينشأ فيها تضارب في المصالح (المواد 3-4 و2-4 و3-4 من المبادئ التوجيهية بشأن تضارب المصالح).

وللقضاة مدونة قواعد سلوك خاصة بهم، وكذلك المدعون العامون، وقد تلقوا التدريب على كلتا المدونتين.

وتوجد لدى السلطة القضائية خطة عمل لمكافحة الفساد. وتتلقى وحدة الشكاوى العامة وتفتيش المحاكم البلاغات عن الفساد والشكاوى ذات الصلة. وتستعرض لجنة من القضاة الحالات الخطيرة التي يُزعم فيها وجود فساد قضائي وتقدم توصيات إلى رئيس القضاة أو إلى الرئيس (المادة 146 من الدستور).

وتقدم دائرة التدريب القضائي للتدريب التوجيهي للقضاة المعيّنين حديثاً، بما يشمل مدونة قواعد السلوك ومخطط الإفصاح عن الموجودات في إقرارات الذمة المالية. وصدر في عام 2018 دليل لتدريب القضاة في مجال الأخلاقيات.

ويلتزم المدعون العامون بمدونة سلوك متخصصة ومجموعة من إجراءات التشغيل الموحدة التي تنظم إسناد القضايا. والشرطة مخولة بمقتضى أمر تنفيذي (صك تعيين المدعين العامين رقم 4 لعام 1976) بالاضطلاع بالملاحظات القضائية بالنيابة عن النائب العام، ويجوز للأفراد غير الراضين عن قضية تتولاها الشرطة أن يقدموا إليها طعناً ضد قرارات الادعاء المتخذة. ويجوز للأفراد أيضاً أن يقدموا التماساً إلى مكتب النائب العام للنظر في القرارات التي تتخذها الشرطة بموجب الدستور (المادة 88 (3)). وفي تلك الحالات، يجوز لمكتب النائب العام أن يراجع جدول الدعاوى ويسدي المشورة للشرطة. ويمكن أيضاً تقديم الطعون في قرارات الادعاء إلى النائب العام مباشرة (المادة 88 (3) من الدستور).

وتنفذ غانا نظاماً لتتبع سير القضايا بهدف تحسين الوتيرة التي تتحرك بها القضايا داخل نظام العدالة.

#### *المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة 9)*

لدى غانا نظام مشتريات لامركزي يتألف من أكثر من 1 000 كيان. والمشتريات العمومية ينظمها قانون المشتريات العمومية (القانون رقم 663)، بصيغته المعدلة بالقانون رقم 919، والذي أنشئت بموجبه هيئة المشتريات العمومية. وتدير السلطة وتنفذ نظاماً لمعلومات المشتريات، وتتعهد سجلاً للجهات المشتريّة وسجلاً للأسعار، وتحقق في شأن الجهات التي تقدم معلومات كاذبة أو تعرض تقديم إكramيات وتشطّبهها (المادة 3).

ويجوز للجهات المشتريّة أن تجري الاشتراء من خلال مناقصة تنافسية أو من مصدر واحد أو بالاختيار من بين عدة مصادر محددة بحسب مجموعة من المعايير (المادة 34 A (1)). وفي حال عدم استخدام المناقصات التنافسية، يُشترط تبرير ذلك والحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة (المواد 35 (3) و38 (1) و40 (1)). ويجوز للجهات المشتريّة أن توافق من تلقاء نفسها على العطاءات بحد أقصى قدره 100 000 دولار؛ أما العطاءات التي تزيد قيمتها عن ذلك فيجب أن توافق عليها لجنة من الجهة المشتريّة إلى جانب لجنة استعراض العطاءات إما على المستوى المركزي أو الإقليمي (المادة 20 من الجدولين الثاني والثالث الملحقين بالقانون).

ويجب أن تتضمن الدعوة إلى تقديم العطاءات معلومات مفصلة، بما في ذلك معلومات عن فرص طلب التوضيح، وإجراءات التقييم، ووجود الحق في إعادة النظر (المادة 45 والمواد من 47 إلى 50). ويجب نشر الدعوة إلى تقديم العطاءات في صحيفتين على الأقل وعلى موقع الهيئة الشبكي.

ويجب أن تكون لدى الجهات المشتريّة وحدة مشتريات ولجنة للمناقصات، وأن يكون لديها في مرحلة التقييم فريق لتقييم العطاءات أو لجنة لاستعراض العطاءات (المادتان 19 و20). وتُنشر الإعلانات عن قرارات الإرساء النهائية على موقع الهيئة الشبكي في عمليات الاشتراء العالية القيمة، مع إرسال إشعار كتابي إلى مقدمي العطاءات غير الفائزة (المادة 65)، بيد أن هذه الإشعارات لا تتضمن أي معلومات عن إمكانية الطعن في قرار الإرساء أو إجراءات الطعون. ويجب على مقدمي العطاءات غير الفائزة أن يوجهوا الطعون إلى رئيس الجهة المشتريّة في غضون 20 يوماً، على أن يتلقوا قراراً مكتوباً بعد 21 يوماً من ذلك، مع إمكانية الطعن لاحقاً أمام مجلس الهيئة (المادتان 79 و80). ويكون للطعون أثر إيقاف (المادة 82)، ولكن لا يجوز لمقدمي العطاءات غير الفائزة أن يطعنوا في القرار بالاستناد فحسب إلى طريقة الاشتراء المستخدمة (المادة 78). وقد أبطلت غانا عدداً من العقود من خلال هذا الإجراء.

وفي حين توجد مدونة قواعد سلوك لموظفي المشتريات (المادة 85) فإنها لا تنص على آلية لتأويب الموظفين دورياً. وفي وقت الزيارة القطرية، كانت غانا قد بدأت في تجريب نظام للاشتراء الإلكتروني على أن تتوسع في استخدامه لاحقاً وصولاً إلى التنفيذ الكامل.

وقد وضعت غانا إجراءات مفصلة لاعتماد الميزانية الوطنية ومتطلبات بشأن تقديم التقارير في الوقت المناسب عن الإيرادات والنفقات وفقاً لقانون إدارة المالية العامة لعام 2016. ويُعمم على جميع أصحاب المصلحة المعنيين جدول زمني سنوي للميزانية يبين بالتفصيل المشاركات المطلوبة لإعداد الميزانية، وتُلتمس المساهمات أيضاً من المجتمع المدني (لائحة الإدارة المالية لعام 2004، الصك التشريعي رقم 1801).

ويفرض القانون رقم 921 الالتزام بتقديم تقارير مالية سنوية إلى البرلمان (المادة 72) وتقديم البيانات المالية الفصلية والسنوية إلى المراقب المالي والمحاسب العام (المادتان 79 و80). ويجري مراجع الحسابات العام عمليات سنوية لمراجعة الحسابات ويقدم تقارير عنها إلى البرلمان، ويتمتع البرلمان بصلاحيّة إصدار توصيات علنية على أساس هذه التقارير. ويلزم القانون رقم 921 جميع المؤسسات الحكومية بأن تكون لديها لجان لمراجعة الحسابات ونظم لإدارة المخاطر (المواد 7 و13 ومن 86 إلى 88).

وقد اعتمدت غانا نظاماً إلكترونيّاً متكاملًا للإدارة المالية للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة والسجلات والبيانات المالية ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية، والتي يُشترط الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات (المادة 24 (3) من قانون مكافحة غسل الأموال لعام 2008 (القانون رقم 749))، ولمنع تروير تلك المستندات.

*إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان 10 و13)*

يتاح لأي شخص الاطلاع على ما يطلبه من معلومات تتعلق بالمقاطعات المحلية (المادة 47 من قانون الحكم المحلي لعام 2016). وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت غانا مشروع قانون شامل بشأن الحق في الحصول على المعلومات في تموز/يونيه 2019 (قانون الحق في الحصول على المعلومات لعام 2019 (القانون رقم 989)). وسوف تُنشأ أيضا مفوضية معنية بالحق في الحصول على المعلومات.

ويجب على بعض المؤسسات العامة، ومنها مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية والمكتب المعني بالجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة، إصدار تقارير سنوية يُنظر فيها وتُناقش علنا (المادة 35 من الدستور). وينص قانون الحق في الحصول على المعلومات لعام 2019 (القانون رقم 989) على إلزام المؤسسات العامة بتجميع المعلومات الرسمية ونشرها، ويكفل لعامة الناس الفرصة لطلب الحصول على المعلومات (المادة 18). ويجب على أي مؤسسة ترفض طلبا من هذا القبيل أن تتكر سبب الرفض وتبين الأساس القانوني الذي تستند إليه (المادة 22 (4)). ويجب على المؤسسات العامة أن تحتفظ بالسجلات لمدة خمس سنوات، على أن تُحفظ بعدها في المحفوظات الوطنية (المادتان 1 (1) و9 من قانون إدارة السجلات العامة والمحفوظات لعام 1997 (القانون رقم 535)).

والمفوضية المسؤولة عن حماية خصوصية الأفراد وبياناتهم الشخصية مكلفة بنشر الوعي بين الناس وتثقيفهم بشأن حقهم في الحصول على المعلومات، بما في ذلك من خلال التعاون مع منظمات المجتمع المدني (المادة 47 من قانون حماية البيانات لعام 2012 (القانون رقم 843)).

وقد اعتمدت غانا خطة شراكة الحكومة المفتوحة في عام 2012 بالتشاور مع المجتمع المدني لزيادة الشفافية في مجال إدارة المالية العامة. وأطلقت غانا الاستراتيجية الوطنية لإصلاح القطاع العام (2018-2023) بهدف تحسين أداء القطاع العام. ومن الأهداف المتوخاة في الاستراتيجية إنشاء مراكز جامعة لتيسير الحصول على الخدمات الجيدة في الوقت المناسب. وترتبط إدارة المسجل العام بالمجالس المحلية على مستوى المدن الكبرى والبلديات عبر منصة تسجيل إلكترونية لتقديم خدمة جامعة عند تسجيل تراخيص تشغيل الأعمال التجارية.

ومفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية ومفوضية الخدمات العامة ومكتب رئيس الخدمة المدنية مسؤولون عن ضمان وجود موثيق بشأن خدمة العملاء في المؤسسات العامة. وتحدد هذه الموثيق الخدمات المتاحة والأطر الزمنية الاسترشادية والإجراءات ذات الصلة. ولدى بعض المؤسسات وحدة لخدمة العملاء. وتعكف دائرة الخدمة العامة في غانا حاليا على رقمنة عملياتها من أجل زيادة الكفاءة في تقديم الخدمات العامة وإمكانية الحصول على المعلومات.

وتضطلع مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية بأكثر من 1 000 نشاط من أنشطة التوعية سنويا، تنفيذًا لولايتها المتمثلة في تثقيف عامة الناس بشأن مكافحة الفساد. وتستعين المكاتب المحلية التابعة للمفوضية بالمحطات الإذاعية المحلية فيما تبذله من جهود التوعية. ويتضمن مقرر الدراسات الاجتماعية في المدارس الإعدادية دروسا عن مكافحة الفساد، وأتاحت مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية لدائرة التعليم في غانا دليلا تدريبيا عن حقوق الإنسان يشمل مواد عن الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

وتتعهد مبادرة غانا للنزاهة، وهي فرع منظمة الشفافية الدولية في غانا، برنامجا للدعوة إلى المناصرة وتقديم المساعدة القانونية يتلقى الشكاوى المتعلقة بالقطاعين العام والخاص على السواء ويوجهها إلى موظفي إنفاذ القانون عند الاقتضاء.

*القطاع الخاص (المادة 12)*

ينص قانون الشركات لعام 1963 (القانون رقم 179)، بصيغته المعدلة بقانون الشركات لعام 2016 (القانون رقم 920) وقانون الشركات لعام 2019 (القانون رقم 992)، على إلزام إدارة المسجل العام بتعهد سجل مركزي

وإتاحة المعلومات الأساسية عن الشركات والمعلومات عن المالكين المنتفعين لعامة الناس ووكالات إنفاذ القانون وغيرها من السلطات المختصة (المادة 331 (A)).

ويتكون ائتلاف مكافحة الفساد في غانا من فريق تعاوني يضم ممثلين عن الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، ويركز على تعزيز الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. والقطاع الخاص ممثل في اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد، وفي اللجنة المعنية برصد وتقييم الخطة.

وتكفل هيئة الإيرادات في غانا حافظاً لتشجيع الكيانات الخاصة على الإبلاغ عن الفساد من خلال مخطط مكافآت المبلغين، الذي أُعلن عنه في آذار/مارس 2017، فإذا أسفر البلاغ عن استرداد موجودات/أموال، يحصل الكيان أو الشخص المبلغ على نسبة مئوية من هذه الموجودات/الأموال.

وقد اعتمدت عدة كيانات خاصة معايير ومدونات لقواعد السلوك من أجل حماية النزاهة. ويجب على مديري الشركات تجنب تضارب المصالح، ويتحملون المسؤولية المدنية عن الإخلال بالواجب (المواد من 205 إلى 210 من القانون رقم 179). ولا يجوز للموظفين العموميين السابقين أن يساعدوا أو يمثلوا أي شخص في معاملة تجارية تتعلق بمناصبهم السابقة أو بالدولة لمدة لا تقل عن سنتين من مغادرة مناصبهم (المادة 3-6 من المبادئ التوجيهية بشأن تضارب المصالح). ويجوز للمؤسسات أن تطبق "فترات انقطاع" أطول. ولا يجوز للرئيس عند مغادرة منصبه أن يشغل أي منصب نظير ربح أو أجر دون الحصول على إذن من البرلمان (المادة 68 (2) من الدستور).

ويجب على الشركات أن تقدم إلى إدارة المسجل العام تقارير مالية مراجعة تحدد هوية جميع المالكين المنتفعين (المواد 122 و 127 و 128 من قانون الشركات). ويتحمل المديرون المسؤولية بصفتهم الشخصية، بما ينطوي على عقوبة محتملة بالسجن أو الغرامة (المادة 130). وينص قانون الشركات الخاصة (شركات الأشخاص) المشهورة لعام 1962 (القانون رقم 152) على إلزام هذه الشركات بمسك حسابات سليمة ويفرض جزاءات على المخالفات ذات الصلة (المواد 3 و 16 و 19 و 20). وهناك جزاءات مفروضة على تقديم بيانات كاذبة في الإقرارات الضريبية أو التقارير أو الشهادات أو الحسابات أو أي مستندات أخرى (المادة 321 من قانون الشركات؛ المادة 140 من قانون الجرائم الجنائية لعام 1960 (القانون رقم 29)).

وينص قانون الشركات على إلزام الكيانات بتعهد سجل بأعضائها، على أن يخضع هذا السجل للتفتيش (المادتان 32 و 33).

ولا ينص قانون ضريبة الدخل لعام 2015 (القانون رقم 896)، بصيغته المعدلة في عام 2016 بالقانون رقم 924، على حظر اقتطاع النفقات التي تمثل رشاً من الوعاء الضريبي. بيد أن هذه النفقات ليست مدرجة ضمن القائمة الحصرية بالنفقات المسموح باقتطاعها (الجدول 6 الملحق بالقانون) ومن ثم لا يمكن اقتطاعها.

#### تدابير منع غسل الأموال (المادة 14)

يرد تنظيم منع غسل الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال لعام 2008 (القانون رقم 749)، بصيغته المعدلة بالقانون رقم 874 لعام 2014؛ ولائحة مكافحة غسل الأموال لعام 2011 (الصك التشريعي 1987)؛ والسياسة الوطنية بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والانتشار (2019-2022)؛ والمبادئ التوجيهية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بشأن مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، بصيغتها المنقحة عام 2018 الصادرة من مصرف غانا ومركز الاستخبارات المالية، إلى جانب الجزاءات/العقوبات الإدارية الإلزامية لعام 2018 لأغراض مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.



وقد أنشأ قانون مكافحة غسل الأموال مركز الاستخبارات المالية بهدف منع ومكافحة تحويل عائدات الأنشطة غير المشروعة (المادة 5). والمركز عضو في مجموعة إيغمنت لوحدات الاستخبارات المالية.

ومصرف غانا والمركز كلاهما من السلطات المختصة المسؤولة عن الإشراف على المؤسسات الخاضعة للمساءلة (المادة 22 من القانون)، والتي تشمل المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية والأعمال التجارية غير المالية والأشخاص الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة (المادة 21).

ويجب على المؤسسات الخاضعة للمساءلة أن تلتزم بمتطلبات توخي الحرص الواجب، بما في ذلك تحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، وفرض تدابير رصد معززة فيما يخص الزبائن ذوي المخاطر الكبيرة مثل الأشخاص المعرضين سياسياً، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (المادتان 23 و 24). ويجب على المؤسسات الخاضعة للمساءلة أن تبلغ المركز عن المعاملات المشبوهة في غضون 24 ساعة، بما يشمل أي تحويلات أو معاملات تكون المؤسسة على علم بأنها عائدات نشاط غير مشروع أو مرتبطة بنشاط غير مشروع، أو تشتبه في ذلك (المادة 30).

وهناك تعاون واسع النطاق من أجل منع غسل الأموال بين مصرف غانا، ومفوضية حقوق الإنسان والعدالة، والمكتب المعني بالجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة، ومركز الاستخبارات المالية، وجماعات المجتمع المدني. وفي وقت الزيارة القطرية، كانت إدارة المسجل العام تعكف على تنفيذ سجل إلكتروني مركزي للمالكين المنتفعين من خلال إتاحة استمارة نموذجية على موقعها الشبكي. كما أنتجت الإدارة وجهات معنية رئيسية أخرى فيما وثاقيا مدته 15 دقيقة عن فوائد الشفافية بشأن الملكية الانتفاعية، أُنبع في جميع المحطات التلفزيونية الكبرى في عام 2019.

ويجب على الأفراد الذين يحملون عبر الحدود 10 000 دولار أو أكثر، أو ما يعادل ذلك بالعملات الأخرى، أن يفصحوا عما يحملونه من نقد و/أو صكوك قابلة للتداول، مع تحديد المبلغ ومصدره والغرض من حملته، إلى مصرف غانا أو إلى وكيل مآدون له بذلك (المادة 33 من قانون مكافحة غسل الأموال؛ المادة 18 (1) من قانون صرف العملات الأجنبية لعام 2006 (القانون رقم 723)؛ مذكرة مصرف غانا رقم BG/GOV/SEC/2019/05). وينص قانون مكافحة غسل الأموال على فرض جزاءات على عدم الامتثال (المادة 39 (k)).

ويجب على مقدمي الخدمات المصرفية عبر الوسائط الإلكترونية والهواتف المحمولة التقدم بطلب للحصول على رخصة بذلك من مصرف غانا (المواد 7 و 8 و 21 و 22 من قانون نظم وخدمات الدفع لعام 2019 (القانون رقم 987)). ويجب على مقدمي هذه الخدمات أن يطبقوا ضوابط محاسبية، وأن يلتزموا بتوخي الحرص الواجب بشأن الزبائن، وأن يحتفظوا بالسجلات لمدة لا تقل عن ست سنوات (المواد 34 و 35 و 52).

ويجب على المؤسسات المالية التي تنفذ التحويلات المصرفية أن تحصل على معلومات عن منشئي التحويلات والمستفيدين منها وأن تحتفظ بتلك المعلومات، بما في ذلك الأسماء وأرقام الحسابات، ويجب عليها التحقق من هوية كل من المنشئ والمستفيد (المادة 1-35 من المبادئ التوجيهية لمصرف غانا). ويجب على المؤسسات المالية الوسيطة أن تتأكد من الاحتفاظ بهذه المعلومات وأن تمتنع عن تنفيذ التحويل في حال عدم وجودها. ويجب على المؤسسات المالية المستفيدة أن تنفذ إجراءات مستندة إلى المخاطر لتقييم المعاملات التي تكون المعلومات الخاصة بها غير مكتملة.

وغانا عضو في فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا. وعقب إجراء تقييم متبادل بالاستناد إلى منهجية فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الصادرة عام 2013، وضعت غانا استراتيجيتها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار من أجل معالجة أوجه القصور في إطارها التشريعي. ويجري الآن العمل على تنفيذ الاستراتيجية.

## 2-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- ارتفاع مستوى التنسيق بين مؤسسات مكافحة الفساد المعنية بمنع الفساد، بما في ذلك تمكين المبلغين عن المخالفات من تقديم بلاغاتهم إلى أي من الأفراد أو المؤسسات المحددين لذلك الغرض والبالغ عددهم 18 فردا ومؤسسة، والذين يوافقون المبلغ بعد ذلك بمعلومات عن حالة الشكوى (الفقرة 1 من المادة 6، والفقرة 4 من المادة 8).
- الإلزام بإيداع المعلومات عن المالكين المنتفعين للشركات في سجل مركزي يتاح لعامة الناس ولوكالات إنفاذ القانون وغيرها من السلطات المختصة (الفقرة 2 (ج) من المادة 12، والفقرة 2 (ب) من المادة 52).
- ارتفاع مستوى التعاون بين مصرف غانا ومفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية ومركز الاستخبارات المالية وجماعات المجتمع المدني من أجل منع غسل الأموال (الفقرة 1 (ب) من المادة 14).

## 2-3- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى غانا بما يلي:

- أن تضمن توقيع مذكرة تفاهم لإنشاء آلية لتنسيق التحقيقات المتعلقة بمكافحة الفساد (الفقرة 1 من المادة 6).
- أن تحافظ على استقلالية هيئاتها المعنية بمكافحة الفساد، ولا سيما مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، وأن تشجع على تعزيز تلك الاستقلالية، وأن تضمن أن تكون لديها الموارد الكافية لتنفيذ ولاياتها بفعالية (الفقرة 2 من المادة 6).
- أن تسعى إلى تعزيز الشفافية في استخدام الموظفين وتعيينهم في الخدمة العامة، ولا سيما فيما يتعلق بكبار الموظفين العموميين (من الفئتين ألف وباء) (الفقرة 1 من المادة 7).
- أن تضمن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في خطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد تنفيذًا مستمرًا وكاملًا، بما في ذلك عن طريق إنشاء مركز تنمية الأخلاقيات وتنفيذه (الفقرة 1 من المادة 7)، ووضع إجراءات ملائمة لاختيار شاغلي المناصب المعرضة للفساد بوجه خاص وتدريبهم وتناوبهم (الفقرة 1 (ب) من المادة 7)، وتنفيذ مدونة قواعد سلوك الموظفين العموميين وإنفاذها على نحو تام (الفقرة 6 من المادة 8).
- أن تزيد الشفافية في عملية الترشح للمناصب العامة، بما في ذلك عن طريق اشتراط توفير الفرصة لإخضاع المرشحين للتدقيق والتحقق من سيرهم السابقة قبل الإعلان عنهم بصفتهم مرشحين محتملين (الفقرة 2 من المادة 7).
- أن تنتظر في وضع قيود على مقدار التمويل الذي يجوز لحزب سياسي و/أو مرشح أن يتلقاه في سياق حملة انتخابية (الفقرة 3 من المادة 7).
- أن تفرض جزاءات على المرشحين إذا لم يقدموا إلى مفوضية الانتخابات كشف حساب بما تلقوه من تمويل (الفقرة 3 من المادة 7).
- أن تسعى إلى تعزيز نظام إقرارات الذمة المالية لضمان أن يتمكن المكتب الذي يتلقى الإقرارات من إدارتها بفعالية، وكفالة إمكانية التحقق من صحة الإقرارات دون اشتراط تقديم شكوى رسمية (الفقرة 5 من المادة 8).

- أن تتنظر في تعزيز الرقابة على نظام المشتريات اللامركزي من خلال زيادة المكاتب المعنية بالرصد والامتثال بحيث يزيد عددها على ثلاثة مكاتب (المادة 9).
- أن تضمن تزويد مقدمي العطاءات غير الفائزة بمعلومات عن كيفية الطعن في قرارات الاشتراء السلبية أو في حالات مخالفة قواعد الاشتراء (المادة 9).
- أن تواصل تنفيذ نظام المشتريات الإلكتروني تنفيذًا كاملاً والتوسع فيه (المادة 9).
- أن تتفقد قانون الحق في الحصول على المعلومات لعام 2019 (القانون 989) تنفيذًا كاملاً وأن توفر التدريب على الصعيد الوطني وعلى مستوى المقاطعات من أجل إكفاء الوعي في صفوف الجمهور وبين المؤسسات التي ستنجح المعلومات للناس لضمان الامتثال للقانون، وإنشاء مفوضية لتفعيل القانون (المادة 10)؛ وأن تضمن، بالإضافة إلى ذلك، الانتظام في نشر التقارير المؤسسية السنوية عن تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد (المادة 10 (ج)).
- أن تتنظر في استعراض وتحديث مدونة قواعد سلوك القضاة والموظفين القضائيين لعام 2009 (الفقرة 1 من المادة 11).
- أن تستعرض اللوائح وتتنظر في توسيع نطاق أحكام تضارب المصالح لتشمل الكيانات التجارية والمهن الأخرى ذات الصلة (الفقرة 2 (أ) من المادة 12).
- أن تواصل العمل على استكمال سجل المالكين المنتعنين وضمان تنفيذه (الفقرة 2 (ج) من المادة 12، والفقرة 2 (ب) من المادة 52).
- أن تكفل الانتهاء من وضع السياسة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتنفيذها (المادة 14).

#### 2-4- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- دعم تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد تنفيذًا فعالاً خلال السنوات الخمس المتبقية من مدتها، بما في ذلك النظر في العلاقة بين الاعتبارات الجنسانية والفساد، وبين الفساد وحقوق الإنسان (المادتان 5 و6).
- إجراء البحوث/جمع البيانات وتحليلها فيما يتعلق بما يلي: تقييم منتصف المدة لخطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد؛ المساعدة في إجراء دراسة استقصائية عن الفساد، وهو ما لم يجر منذ عام 2001؛ ودعم تقييم أثر خطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد عند انتهاء مدتها (المادتان 5 و6).
- إعداد مواد للتثقيف العام وتوعية الجمهور من أجل تلبية احتياجات مختلف الفئات المستهدفة، بما في ذلك الأطفال والشباب، وتدريب الموظفين على المهارات اللازمة لتقييم خطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد على المديين القصير والطويل بهدف تقييم أثرها (المادتان 5 و6).
- بناء القدرات من خلال تدريب الموظفين المعنيين على مهارات التفاوض (المادة 7).
- بناء المؤسسات وبناء القدرات من خلال توفير التدريب في مجال إدارة المعلومات العامة للموظفين المعنيين حديثاً في المفوضية المعنية بالحق في الحصول على المعلومات (المادة 10).
- دعم تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية المعنية على الوصول إلى نظام تتبع سير القضايا واستخدامه وتنفيذه (المادة 11).

## 3- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

## 3-1- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الحكم العام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد 51 و56 و59)

يقدم مركز الاستخبارات المالية المعلومات إلى وحدات الاستخبارات المالية الأخرى، سواء من تلقاء نفسه أو عند الطلب، ويتعاون في جميع أجزاء منصة شبكة إيغمنت الأمانة. ويجوز للنائب العام أن يقدم المساعدة الطوعية إلى دولة أجنبية أو كيان أجنبي دون طلب مسبق (المادة 78 من قانون المساعدة القانونية المتبادلة). ويتعاون المركز مع الجهات المعنية الدولية الأخرى، وقد أبرم منكرات تفاهم مع أكثر من 20 من نظرائه الأجانب. ويتعاون المكتب المعني بالجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة بصورة غير رسمية مع نظرائه الأجانب، كما يشارك كل من المكتب ودائرة الشرطة في غانا في التعاون من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وتتسق دائرة الشرطة في غانا أيضاً مع لجنة رؤساء الشرطة في غرب أفريقيا. وقد وقعت غانا اتفاقيتي الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المطلوبين وبشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان 52 و58)

يجب على المؤسسات الخاضعة للمساءلة أن ترصد الامتثال لإجراءات مكافحة غسل الأموال (المادة 41 من قانون مكافحة غسل الأموال).

والمؤسسات الخاضعة للمساءلة ملزمة بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة للتحقق من هوية المالكين المنتعنين (المادة 16 من لائحة مكافحة غسل الأموال؛ المادة 1-6 من المبادئ التوجيهية لمصرف غانا). وكذلك يجب على المؤسسات الخاضعة للمساءلة أن تجري فحصاً دقيقاً للزبائن ذوي المخاطر الكبيرة، بمن فيهم الأشخاص المعرضون سياسياً المحليون والأجانب وأفراد أسرهم والأشخاص الوثيقي الصلة بهم (وفقاً للتعريف الوارد في المادة 51 (j) من قانون مكافحة غسل الأموال (القانون رقم 749)؛ المادة 79 من قانون مكتب المدعي الخاص لعام 2017 (القانون رقم 959)؛ المادة 8 من لائحة مكافحة غسل الأموال)، وأن تطبق إجراءات وفقاً لمبدأ "اعرف زبونك" (المواد من 0-2 إلى 2-2 من المبادئ التوجيهية لمصرف غانا)، وأن تحصل على موافقة الإدارة العليا قبل الدخول والاستمرار في علاقة تجارية (المادة 23 (5) من قانون مكافحة غسل الأموال؛ المادتان 8 و9 من لائحة مكافحة غسل الأموال؛ المواد 1-5 و1-6 و1-11 من المبادئ التوجيهية لمصرف غانا). وتطبق عقوبات وجزاءات إدارية في حالة عدم الامتثال (المادتان 4 و5 من المبادئ التوجيهية لمصرف غانا).

ومركز الاستخبارات المالية مكلف بتوفير الإرشادات للمؤسسات الخاضعة للمساءلة والهيئات الإشرافية، كما يتضح من المبادئ التوجيهية لمصرف غانا التي وضعها المركز بالتعاون مع مصرف غانا (المادة 6 من قانون مكافحة غسل الأموال). ويجب على المؤسسات الخاضعة للمساءلة أيضاً أن تضع وتنفذ، بالتشاور مع المركز، قواعد داخلية بشأن الإجراءات المستندة إلى مبدأ "اعرف زبونك" ومسك السجلات والبلاغات عن المعاملات المشبوهة (المادة 40 من قانون مكافحة غسل الأموال).

ويجب الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالزبائن والمعاملات والبلاغات عن المعاملات المشبوهة لمدة خمس سنوات على الأقل (المادة 24 من قانون مكافحة غسل الأموال؛ المادة 1-15 من المبادئ التوجيهية لمصرف غانا). وقد تكون المؤسسات المالية ملزمة بالاحتفاظ بالسجلات لمدة تصل إلى 25 سنة، تبعاً لحساسية المعلومات ذات الصلة.

ويحظر قانون مكافحة غسل الأموال إنشاء المصارف التي ليس لها حضور مادي والمصارف التي لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة ("المصارف الوهمية") (المادة 23 (17)). ولا يجوز للمصارف الدخول أو

الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع مصارف وهمية أو مع مصارف لديها علاقة مصرف مراسل مع مصارف وهمية (المادة 23 (18) و(19) من القانون؛ المادة 1-21 من المبادئ التوجيهية لمصرف غانا).

ويجب على شاغلي المناصب العامة أن يفصحوا عن موجوداتهم والتزاماتهم في إقرارات للذمة المالية يقدمونها إلى مراجع الحسابات العام (انظر المعلومات المقدمة في مناقشة الفقرة 5 من المادة 8 أعلاه). ولا يوجد إلزام بشأن إقرارات الذمة المالية فيما يخص أفراد أسر الأشخاص المعرضين سياسياً أو الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، والموظفون ليسوا ملزمين بالإبلاغ عن وجود سلطة توقيع أو سلطة أخرى لهم على حساب مالي أجنبي.

*تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛*

*التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد 53 و54 و55)*

يرد تنظيم الاسترداد المباشر للممتلكات والنص على كفالة التعاون الدولي لأغراض مصادرة الموجودات في قانون المساعدة القانونية المتبادلة لعام 2010 (القانون رقم 807)، وقانون المكتب المعني بالجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة لعام 2010 (القانون رقم 804)، وقانون مكتب المدعي الخاص.

وتسمح غانا للدول الأطراف الأخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب جريمة أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات، بيد أن هذه الحالة لم تنشأ بعد في الواقع العملي (المادة 72 من قانون المكتب المعني بالجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة؛ المادة 30 (1) من لائحة المكتب المعني بالجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة لعام 2012). ولا يميز تعريف الشخصية القانونية بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (المادة 3 من قانون التفسير لعام 2009 (القانون رقم 792)). وتكفل المواد نفسها لغانا أن تدفع تعويضاً عن الأضرار أو غير ذلك من التعويضات لدولة طرف أخرى، وأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية باعتبارها مالكة شرعية لها (انظر أيضاً المادة 54 من قانون المكتب المعني بالجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة والمادة 58 من قانون مكتب المدعي الخاص).

ويجوز للنائب العام أن يطلب إصدار أمر بحجز الموجودات أو مصادرتها مباشرة بناء على طلب أجنبي، ويجوز له أن يسجل في المحكمة أمراً أجنبياً بالحجز أو المصادرة (المادتان 55 و56 من قانون المساعدة القانونية المتبادلة). ويشمل ذلك الاتصالات الإلكترونية (المادة 61).

ويمكن مصادرة الموجودات بدون إدانة في حالة وفاة الشخص المعني أو فراره، إذا كان قد صدر أمر بإلقاء القبض على ذلك الشخص (المادة 50 من قانون المكتب المعني بالجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة). ويجوز للمحكمة أن تؤكد أمر تجميد صادر من المكتب المعني بالجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة إذا اقتنعت بأن الشخص المعني يخضع للتحقيق في جريمة خطيرة (المادة 35). وتتمتع مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية بصلاحيات بدء إجراءات المصادرة دون إدانة فيما يخص الثروة أو الموجودات التي اكتسبها موظفون عموميون بصورة غير مشروعة (المادة 287 من الدستور).

ويمكن لمركز الاستخبارات المالية أن يجمد الحسابات فوراً لمدة تصل إلى سبعة أيام دون أمر من المحكمة (المادة 47 من قانون مكافحة غسل الأموال). ويتمتع المكتب المعني بالجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة بصلاحيات تجميد الممتلكات وحجزها دون أمر قضائي لمدة 14 يوماً، وبعد ذلك يجب أن تؤكد المحكمة الإجراء في غضون مهلة زمنية معينة (المادتان 24 و33 من قانون المكتب المعني بالجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة). ويتولى المكتب المعني بالجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة إدارة الممتلكات المحجوزة، في حين توضع الأموال المصادرة في حساب مدر للأرباح.

ورغم أن ذلك لم يحدث بعد، فبوسع غانا أن تتلقى طلبات لتجميد الحسابات عن طريق مجموعة إيغمنت.

وأفادت غانا بعدة حالات مصادرة ناجحة، شمل عدد منها تعاوناً قانونياً متبادلاً مع ولايات قضائية أجنبية بشأن ممتلكات موجودة في غانا. وترد المتطلبات المتعلقة بمحتويات أوامر المصادرة في المادة 55 من قانون المساعدة القانونية المتبادلة والمادتين 51 و56 من قانون المكتب المعني بالجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة. وفي حين أن غانا لا تشترط وجود معاهدة لتقديم المساعدة لأغراض المصادرة (المادة 1 من قانون المساعدة القانونية المتبادلة)، فإنها تعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون في مجال استرداد الموجودات. وقد أبرمت غانا أكثر من 160 معاهدة ثنائية.

والحماية القانونية مكفولة لحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (المادتان 47 و54 من قانون المكتب المعني بالجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة؛ المادة 58 من قانون مكتب المدعي الخاص). ويلزم إخطار الأطراف المعنية في حالة أوامر الحجز أو المصادرة الأجنبية، ويجوز للأطراف المعنية أن تحصل على تعويضات عن الأضرار المتعلقة بتسجيل تلك الأوامر (المادة 60 من قانون المساعدة القانونية المتبادلة). ويجوز للضحية (سواء كان شخصاً اعتبارياً أو طبيعياً) أو لممثل شخصي للضحية أو المكتب المعني بالجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة أن يقدم طلباً إلى المحكمة للحصول على أمر بالتعويض لصالح ضحية جريمة خطيرة (المادة 30 من لائحة المكتب المعني بالجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة لعام 2012).

وتخطر غانا الدولة الأجنبية المعنية قبل رفع أي تدابير مؤقتة (المادة 55).

#### إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة 57)

يمكن لغانا إرجاع الممتلكات المصادرة (المادة 64 من قانون المساعدة القانونية المتبادلة؛ المادة 31 من قانون المكتب المعني بالجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة). ويمكن لمفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية أن تطلب إرجاع الموجودات المحجوزة والمصادرة إلى بلد أجنبي (المادة 287 من الدستور). ويمكن لغانا أن تتقاسم مع بلد أجنبي نسبة من العائدات المستردة، بما في ذلك في حالة الأموال المختلطة، وفقاً للنسبة التي تعتبرها غانا، بالتشاور مع الدولة الأجنبية، مناسبة في الظروف القائمة؛ بيد أنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم بذلك (المادتان 63 و64 من قانون المساعدة القانونية المتبادلة). ولا يوجد أيضاً أي نص قانوني يلزم بمراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية عند إعادة الموجودات. وفي حين يمكن لغانا أن تكفل إرجاع الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين أو تعويض ضحايا الجريمة، فإنها لم تفعل ذلك بعد. ويجوز لغانا أن تقتطع النفقات المتكبدة في إرجاع الممتلكات المصادرة، وأن تقرر في سياق الممارسة العملية ما إذا كان ينبغي أن تفعل ذلك بعد التشاور مع الدولة الأخرى (المادة 64 (5) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة).

#### 3-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- الإلزام بإيداع المعلومات عن المالكين المنتعنين للشركة في سجل مركزي متاح لعامة الناس ولوكالات إنفاذ القانون وغيرها من السلطات المختصة (الفقرة 2 (ج) من المادة 12، والفقرة 2 (ب) من المادة 52).

#### 3-3- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى غانا بما يلي:

- أن تكفل الاتساق بين مختلف اللوائح فيما يتعلق بتعريف الأشخاص المعرضين سياسياً (الفقرة 1 من المادة 52).

- أن تواصل العمل على استكمال سجل المالكين المنتهكين وضمان تنفيذه (الفقرة 2 (ج) من المادة 12، والفقرة 2 (ب) من المادة 52).
- ولعل غانا تود أن تتظر أيضا في إنشاء سجل للحسابات المصرفية الوطنية لزيادة تيسير نجاح التحقيقات (الفقرتان 2 (أ) و 2 (ب) من المادة 52).
- ولعل غانا تود أن تتظر في إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالسجلات لفترة أطول من خمس سنوات لأن الجرائم لا تسقط بالتقادم في غانا، وقد تكون هذه السجلات مفيدة في التحقيقات والمحاكمات في المستقبل (الفقرة 3 من المادة 52).
- توصى غانا بما يلي:
- أن تتخذ إجراء للتحقق من إقرارات الذمة المالية، وأن تعدل الدستور في هذا الصدد إذا لزم الأمر؛ وبالإضافة إلى ذلك، أن تنشئ نظاما إلكترونيا لتقديم إقرارات الذمة المالية (الفقرة 5 من المادة 8، والفقرة 5 من المادة 52).
- أن تتخذ تدابير لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات (الفقرة 6 من المادة 52).
- أن تتظر في وضع حد أدنى لقيمة الممتلكات التي يعتد بها للامتثال لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة 7 من المادة 55).
- أن تضمن مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية عند إعادة الممتلكات المصادرة (الفقرة 2 من المادة 57).
- أن تضمن إعادة الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطالبة وفقا للفقرة 3 من المادة 57، بما في ذلك الحالات التي يوجد فيها اتفاق أو ترتيب يسمح بتبادل الموجودات (الفقرتان 3 و 5 من المادة 57).

#### 3-4- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي خُددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- بناء قدرات المدعين العامين وتدريبهم على اقتفاء أثر الموجودات وتعقبها (المادة 54).
- توفير بناء القدرات والتدريب لمكتب استرداد الموجودات وإدارتها التابع للمكتب المعني بالجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة، بهدف إدارة الموجودات المحجوزة لصالح وكالات إنفاذ القانون المحلية أو بالنيابة عنها (المادة 54).